المتاع لولده واقبضه له ثم افلس فللبايع الرجوع فيه كالواهب له قال ويلزم
على ما قاله الماوردي انه لو باعه المشتري لاخر ثم افلس وحجر عليهما كان للبايع
الاول الرجوع ولا بعد في التزامه انتهى ويدل على صحة ما ذكرانه لو وهبه لاجنبي
ولم يقبضه لكان للبايع الرجوع صرح به الماوردي لكن هنا لم يملك الموهوب
له في هذه الصورة تلك العين ولم تخرج عن ملك المشتري بحال قال الاذرعي
الرجوع فيما وهبه لولده واقبضه بعيد ولعل من اختاره في القرض بناه على
انه لا يملك الا بالتصرف انتهى وافاد الوالد رحمه الله تعالى ان الراجح في المسايل
الثلاث عدم الرجوع ان كان الخيار للمشتري في الثانية والا فمن الاولى والثالثة
وقد ذكر الرافعي في نظير المسئلة من الصداق ان المرجح الرجوع ان قلنا الملك في زمن
الخيار للبايع وان قلنا للمشتري فلا فلو زال ملك المشتري عن المبيع ثم عاد له
ولو بعوض وحجره باق او حجر عليه لم يرجع بايعه كما رجحه في الروضة وهو المرجح
في نظيره من الهبة للولد وان صحح في الشرح الصغير الرجوع واشعر كلام الكبير
برجحانه وادعى الاسنوي انه الاصح وعليه فلو عاد الملك بعوض ولم يوف الثمن
الى بايعه فالثاني فمثل الاول لسبق حقه او الثاني فالقرب حقه او يشتركان ويضارب
كل بنصف الثمن ان تساوي الثمنان فيه اوجه في الشرح والروضة بلا ترجيح
رجح منها ابن الرفعة الثاني وبه قطع الماوردي وابن يونس وغيرهما والاستيلاد كالكتابة
كما في الروضة كاصلها وما وقع في فتاوي المنهج من الرجوع لعله غلط من ناقله
عنه فانه قال اني التصحيح انه لا خلاف في عدم الرجوع في الاستيلاد ومنها
ان لا يتعلق بالمبيع حق لازم كرهن مقبوض وجناية توجب سالما تعلقا بالرقبة
فلو زال التعلق جاز الرجوع ولذا لو عجز المكاتب فلو قال البايع للمرتهن انا ادفع
اليك واخذ عين مالي فهل يجبر المرتهن او لا وجهان قال الاذرعي ويجب
طردهما في المحيي عليه وقياس المذهب ترجيح المنع ولو كان العوض صيدا والبايع
محرم امتنع الرجوع لانتفاء الاهلية لتملك بيع وعبارة المنهج في تصحيحه لم يرجع ما دام
محرما فان فاتت جاز رجوعه اذا حل من احرامه والمبيع لحق القرض ما وهو كذلك
وقال البلقيني انه قياس العفو ولو كان المبيع كافرا فاسلم في يد المشتري
والبايع

مسئلة القرض عدم الرجوع وفي صح

اولي صح

حقك صح

والبايع كافر رجح كما جزم به الحاملي وغيره وهو نظير الرد بالعيب لما في المنع
منه من الضرر بخلاف الشراء وقد جزم به ابن المقري في اوايل البيع والفرق
بينه وبين الصيد قرب زوال المانع فيه بخلاف هذه وايضا فالعبد المسلم
يدخل في ملك الكافر ولا يزول بنفسه قطعا بخلاف الصيد مع المحرم فلا فايدة
في الرجوع **ولا يمنع الرجوع التزويج** ولا التدبير ولا تعليق العتق ولا الاجارة بنا
على جواز بيع الموجر وهو الاصح فيأخذه مسلوب المنفعة ان شاء ولا يرجع
باجرة المثل لما بقي من المدة كما يفهمه كلام ابن الرفعة وان شمل ضارب وافرد
التزويج بالذكر لكونه من جملة العيوب المشار اليها في كلامه الآتي لعدم مجيء
ما سيفصله فيها من حصوله بافاقة او فعل المشتري او غيره وقد علم مما تقرر
ان شروط الرجوع تسعة اولها كونه في معاوضة محضة كبيع ثانيها رجوعه
عقب علمه بالحجر ثالثها كون رجوعه بنحو فسخ البيع كما سر ابهما كون عوضه
غير مقبوض فلو كان قبض منه شيا ثبت الرجوع بما يقابل الباقي خامسها
تعذر استيفا العوض بسبب الافلاس سادسها كون العوض دينا فلو كان
عينا قدم بها على الغرما سابعها حلول الدين ثامنها بقاوه في ملك
المفلس تاسعها عدم تعلق حق لازم به ولو كان المبيع شقصا مشفوعا
وبادر الشفيع بالبيع حتى افلس شتري الشقص وحجر عليه اخذه الشفيع
لا البايع لسبق حقه وثمنه للغرما كلهم يقسم بينهم بنسبة ديونهم **ولو تعيب**
المبيع بأن حصل فيه نقص لا يفرد بعقد **بآفة** سماوية ولو كان النقص
حسيا كسقوط يد ام لا كنسيان حرفة **اخذه** البايع **ناقصا او ضارب**
الغرما **بالثمن** كما لو تعيب المبيع قبل قبضه فان للمشتري اخذه ناقصا او تركه
وكالاب اذا رجع في الموهوب لولده وقد نقص وهذا مستثنى من قاعدة ما ضمن
كله ضمن بعضه وس ذلك الشاة المعلة في الزكاة اذا وجدها تالفة بعضها
او ناقصة باخذها بلا ارش وعلوه بانه نقص حدث في ملكه فلم يضمنه
كالمفلس وقد يمنع البعض ولا يمنع الكل وذلك فيما لو جنى على مكاتبه فان
قتله لم يضمنه او قطع عضوه ضمنه **او بجناية اجنبي** تضمن جنايته ولو قبل